

جمعية أنصار السنة  
فرع بلبيس  
(اللجنة العلمية)

# العدل شريعة الإسلام

تأليف  
صلاح نجيب الدق  
(رئيس اللجنة العلمية)

## المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديننا، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله تعالى بإذنه وسراجاً منيراً، أما بعد: فإن العدل هو شريعة الإسلام، وقد تناولت في هذه الرسالة الحديث عن معنى العدل، والعدل وصية رب العالمين، ونبينا ﷺ يحثنا على العدل، والعدل بين الأبناء، وأقوال سلفنا الصالح في العدل، وأنواع العدل، ووسائل تحقيقه، والعدل حصن أمان للبلاد، والتحذير من تولية القضاء لمن لا قدرة له، والتحذير من شهادة الزور، وسماع القاضي لكلام المتخاصمين، والقاضي لا يحكم وهو غضبان، واجتهاد القاضي في الحكم بين الناس، وصفة الإمام العادل، ووصية الحاكم لولائه بالعدل بين الناس، والعدل مع غير المسلمين، وعدل نبينا ﷺ، ثم ختمت الرسالة بذكر صور من عدل سلفنا الصالح.

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

صلاح نجيب الدق

٠١٠٠٩٧٨٣٧١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معنى العدل:

الْعَدْلُ: الْحُكْمُ بِالْحَقِّ. (١)

العدل وصية رب العالمين:

(١) قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)

(النساء: ٥٨)

قال الإمام ابن كثير (رحمه الله): قَوْلُهُ تَعَالَى:

(وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) أَمْرٌ مِنْهُ تَعَالَىٰ بِالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ. (٢)

(٢) وقال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)

(النحل: ٩٠)

(١) (لسان العرب لابن منظور ج٤ ص ٢٨٣٨)

(٢) (تفسير ابن كثير ج١ ص ٧٨٢)

(٣) وقال جل شأنه: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (الحجرات: ٩)

(٤) وقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (النساء: ١٣٥)

قال الإمام ابن كثير (رحمه الله): يَأْمُرُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ، أَي بِالْعَدْلِ، فَلَا يَعْدِلُوا عَنْهُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا وَلَا تَأْخُذْهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَلَا يَضُرُّهُمْ عَنْهُ صَارِفٌ، وَأَنْ يَكُونُوا مُتَعَاوِنِينَ مُتَسَاعِدِينَ مُتَعَاضِدِينَ مُتَنَاصِرِينَ فِيهِ، وَلِيَكُنْ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ، فَحَيْثُ تَكُونُ صَاحِبَةً عَادِلَةً حَقًّا، خَالِيَةً

مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ وَالكِتْمَانِ؛ وَلَوْ عَادَ صَرَرُهَا عَلَيْكَ وَإِذَا  
سُئِلْتَ عَنِ الأَمْرِ فَقُلِ الحَقَّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَضْرِبَةً عَلَيْكَ، فَإِنَّ اللهَ  
سَيَجْعَلُ لِمَنْ أَطَاعَهُ فَرجًا وَمُخْرَجًا مَنْ كُلِّ أَمْرٍ يَضِيقُ عَلَيْهِ. وَإِنْ  
كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى وَالدَّيْكَ وَقَرَابَتِكَ، فَلَا تُرَاعِهِمْ فِيهَا، بَلِ اشْهَدْ  
بِالحَقِّ وَإِنْ عَادَ صَرَرُهَا عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الحَقَّ حَاكِمٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَهُوَ  
مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ. وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ الهَوَى وَالْعَصْبِيَّةُ وَبَغْضَةَ النَّاسِ  
إِلَيْكُمْ، عَلَى تَرْكِ العَدْلِ فِي أُمُورِكُمْ وَشُؤُونِكُمْ، بَلِ الزَّمُوا العَدْلَ  
عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ  
لَا تَعْدِلُوا اعدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) (المائدة: ٨) (١)

نبينا ﷺ يبحثنا على العدل :

(١) روى مسلمٌ عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص قال:

قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ،

عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا. (١)

(٢) روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِسْأَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. (٢)

(٣) روى الشيخان عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أنه: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ

(١) (مسلم حديث: ١٨٢٧)

(٢) (البخاري حديث: ٦٦٠/مسلم حديث: ١٠٣١)

رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا،  
وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُ  
هُؤُلَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ  
رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. (١)»

(٤) روى مسلمٌ عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ  
لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (٢)

(٥) روى أبو داود عن أَبِي هُرَيْرَةَ، (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَهَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
وَشِقُّهُ مَائِلٌ. (٣)

(١) (البخاري حديث ٢٤٠٩/مسلم حديث ١٨٢٩)

(٢) (مسلم حديث: ١٤٢)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٨٦٧)

## العدل بين الأبناء:

روى البخاريُّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ:  
 أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ (والدة النعمان): لَا  
 أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي  
 أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا  
 رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ:  
 «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. (١)

## أقوال سلفنا الصالح في العدل:

(١) قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - : أَعْطَيْنَا مَا أُعْطِيَ  
 النَّاسُ وَمَا لَمْ يُعْطُوا، وَعَلِمْنَا مَا عَلِمَ النَّاسُ وَمَا لَمْ يَعْلَمُوا، فَلَمْ نَرَ  
 شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الْعَدْلِ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَالْقَصْدِ فِي الْغِنَى  
 وَالْفَقْرِ وَخَشْيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ. (٢)

(١) (البخاري حديث: ٢٥٨٧)

(٢) (الأدب الشرعية لابن مفلح الحنبلي ج١ ص ١٨٢: ١٨٣)

(٢) قَالَ مُجَاهِدٌ بْنُ جَبْرِ: يُؤْتَى بِمُعَلِّمِ الْكُتَّابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ كَانَ عَدَلَ بَيْنَ الْعِلْمَانِ، وَإِلَّا؛ أُقِيمَ مَعَ الظَّالِمَةِ. (١)

(٣) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: صِفْ لِي الْعَدْلَ يَا ابْنَ كَعْبٍ. قُلْتُ: بَخٍ بَخٍ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ: كُنْ لِصَغِيرِ النَّاسِ أَبَا، وَلِكَبِيرِهِمْ ابْنًا، وَلِلْمِثْلِ مِنْهُمْ أَخًا، وَلِلنِّسَاءِ كَذَلِكَ، وَعَاقِبِ النَّاسَ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ عَلَى قَدْرِ اخْتِيَالِهِمْ وَلَا تَضْرِبَنَّ لِغَضَبِكَ سَوْطًا وَاحِدًا فَتَكُونَ مِنَ الْعَادِينَ. (٢)

(٤) قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ لِلنَّاسِ وُجُوهٌ يَرْفَعُونَ حَوَائِجَ النَّاسِ إِلَيْهِمْ؛ فَأَكْرِمْ وُجُوهَ النَّاسِ، فَبِحَسَبِ الْمُسْلِمِ الضَّعِيفِ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنْصَفَ فِي الْحُكْمِ وَالْقِسْمَةِ. (٣) ❏

(١) (المجالسة وجواهر العلم للدينوري ج٢ ص٢٨٢ رقم ٦١٩)

(٢) (الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي ج١ ص١٨٠)

(٣) (المجالسة وجواهر العلم للدينوري ج٢ ص٢٨٢ رقم ٤٣١) ❏

(٥) قال عمرو بن العاص (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): لا سلطان إلا برجال،

ولا رجال إلا ببال، ولا مال إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل. <sup>(١)</sup>

(٦) قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (رَحِمَهُ اللهُ): إِنِّي لَأَجْمَعُ أَنْ أُخْرِجَ

لِلنَّاسِ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ الْعَدْلِ، فَأَخَافُ أَنْ لَا تَحْمِلَهُ قُلُوبُهُمْ، فَأُخْرِجُ

مَعَهُ طَمَعًا مِنْ طَمَعِ الدُّنْيَا، فَإِنْ نَفَرَتِ الْقُلُوبُ إِلَى هَذِهِ سَكَنْتِ

إِلَى هَذَا. <sup>(٢)</sup>

(٧) قَالَ أَبُو جَعْفَرِ الْمُنْصُورِ: الْخَلِيفَةُ لَا يُضْلِحُهَا إِلَّا التَّقْوَى،

وَالسُّلْطَانُ لَا يُضْلِحُهَا إِلَّا الطَّاعَةَ، وَالرَّعِيَّةَ لَا يُضْلِحُهَا إِلَّا الْعَدْلُ،

وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْعَدْلِ أَفْذَرُهُمْ عَلَى الْعُقُوبَةِ، وَأَنْقَصَ النَّاسَ عَقْلًا مَنْ

ظَلَمَ مَنْ هُوَ دُونَهُ. <sup>(٣)</sup>

(١) (العقد الفريد لابن عبد ربه ج١ ص٣٣)

(٢) (المجالسة وجواهر العلم للدينوري ج٥ ص٣٣١ رقم ٢٢٠٤)

(٣) (المجالسة وجواهر العلم للدينوري ج٥ ص٣٩١ رقم ٢٢٥٢)

(٨) قال ابن حزم (رحمه الله): «أفضل نعم الله تعالى على المرء أن يطبعه على العدل وحبه وعلى الحق وإيثاره»<sup>(١)</sup>

(٩) قال ابن تيمية (رحمه الله): بِالصِّدْقِ فِي كُلِّ الْأَخْبَارِ وَالْعَدْلِ فِي الْإِنشَاءِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ تَصْلُحُ جَمِيعُ الْأَحْوَالِ، وَهُمَا قَرِينَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَمَتَّ كَلِمَةً رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا) (الأنعام: ١١٥)<sup>(٢)</sup>

أنواع العدل:

يشتمل العدل على نوعين:

(١) عَدْلُ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ.

(٢) عَدْلُ الْإِنْسَانِ فِي النَّاسِ.

وسوف نتحدث بإيجاز عن كلا النوعين:

أولاً: عَدْلُ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ:

عَدْلُ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ يَكُونُ بِحَمْلِهَا عَلَى الْمَصَالِحِ، وَكَفِّهَا عَنِ

(١) (الأخلاق والسير لابن حزم ص ٣٨)

(٢) (فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٦٦)

الْقَبَائِحِ، ثُمَّ بِالْوُقُوفِ فِي أَحْوَالِهَا عَلَى أَعْدَلِ الْأَمْرَيْنِ مَنْ تَجَاوَزَ أَوْ تَقْصِيرٍ. فَإِنَّ التَّجَاوُزَ فِيهَا جَوْرٌ، وَالتَّقْصِيرَ فِيهَا ظُلْمٌ. وَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فَهُوَ لِغَيْرِهِ أَظْلَمُ، وَمَنْ جَارَ عَلَيْهَا فَهُوَ عَلَى غَيْرِهِ أَجْوَرُ. قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ تَوَانَى فِي نَفْسِهِ ضَاعَ. <sup>(١)</sup>

ثانياً: عدلُ الإنسانِ في الناسِ:

يُنْقَسِمُ عَدْلُ الْإِنْسَانِ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: عَدْلُ الْإِنْسَانِ مَعَ مَنْ دُونَهُ كَالسُّلْطَانِ فِي رَعِيَّتِهِ، وَالرَّئِيسِ مَعَ صَحَابَتِهِ، فَعَدْلُهُ فِيهِمْ يَكُونُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

(١) اتِّبَاعِ الْمَيْسُورِ (٢) حَذْفِ الْمَعْسُورِ

(٣) تَرْكِ التَّسَلُّطِ بِالْقُوَّةِ (٤) ابْتِغَاءِ الْحَقِّ فِي الْمَيْسُورِ.

فَإِنَّ اتِّبَاعَ الْمَيْسُورِ أَدْوَمٌ، وَحَذْفَ الْمَعْسُورِ أَسْلَمٌ، وَتَرْكَ التَّسَلُّطِ أَعْطَفٌ عَلَى الْمُحَبَّةِ، وَابْتِغَاءَ الْحَقِّ أَبْعَثُ عَلَى النُّصْرَةِ.

(١) (أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٧٥)

الثاني: عَدْلُ الْإِنْسَانِ مَعَ مَنْ فَوْقَهُ:

كَالرَّعِيَّةِ مَعَ سُلْطَانِهَا، وَالصَّحَابَةِ مَعَ رَئِيسِهَا، فَيَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

(١) إِخْلَاصِ الطَّاعَةِ .

(٢) بَدَلِ النُّصْرَةِ .

(٣) صِدْقِ الْوَلَاءِ .

فَإِنَّ إِخْلَاصَ الطَّاعَةِ أَجْمَعُ لِلشَّمْلِ، وَبَدَلِ النُّصْرَةِ أَذْفَعُ لِلْوَهْنِ (الضعف) وَصِدْقِ الْوَلَاءِ أَنْفَى لِسُوءِ الظَّنِّ. وَهَذِهِ أُمُورٌ إِنْ لَمْ تَجْتَمِعْ فِي الْمَرْءِ تَسَلَّطَ عَلَيْهِ مَنْ كَانَ يَدْفَعُ عَنْهُ وَاضْطُرَّ إِلَى اتِّقَاءِ مَنْ يَتَّقِي بِهِ.

(الثالث): عَدْلُ الْإِنْسَانِ مَعَ أَقْرَانِهِ وَيَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

(١) بِتَرْكِ الْإِسْتِطَالَةِ (التكبر)

(٢) مُجَانِبَةِ الْمَنِّ بِفَضْلِهِ عَلَيْهِمْ.

(٣) كَفِّ الْأَذَى.

لِأَنَّ تَرْكَ الإِسْتِطَالَةِ أَلْفٌ، وَمُجَانِبَةُ الْمَنِّ أَعْطَفٌ، وَكَفَّ الأَذَى أَنْصَفٌ. وَهَذِهِ أُمُورٌ إِنْ لَمْ تَخْلُصْ فِي الأَقْرَانِ أَسْرَعَ فِيهِمْ تَقَاطُعُ الأَعْدَاءِ فَفَسَدُوا وَأَفْسَدُوا. (١)

#### وسائل تحقيق العدل:

الْعَدْلُ مِيزَانُ اللهِ الَّذِي وَضَعَهُ لِلخَلْقِ، وَنَصَبَهُ لِلْحَقِّ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يُخَالِفَ اللهُ تَعَالَى فِي مِيزَانِهِ، وَلَا يُعَارِضُهُ فِي سُلْطَانِهِ، وَيُمْكِنُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى الْعَدْلِ بِصِفَتَيْنِ:

(١) قِلَّةُ الطَّمَعِ (٢) كَثْرَةُ الْوَرَعِ. (٢)

#### العدل حصن أمان للبلاد :

الْعَدْلُ يَدْعُو إِلَى الأُلْفَةِ، وَيَبْعَثُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَتَعْمُرُ بِهِ البِلَادُ، وَتَنْمُو بِهِ الأَمْوَالُ، وَيَكْثُرُ مَعَهُ النِّسْلُ، وَيَأْمَنُ بِهِ السُّلْطَانُ. وَلَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعُ فِي خَرَابِ الأَرْضِ وَلَا أفسدُ لِصَمَائِرِ الخَلْقِ مِنْ

(١) (أدب الدنيا والدين للماوردي ١٧٥: ١٧٦)

(٢) (أدب الدنيا والدين للماوردي ١٧٤)

الْجُورِ (شدة الظلم)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَقْفُ عَلَى حَدٍّ وَلَا يَنْتَهِي إِلَى غَايَةٍ،  
وَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ قِسْطٌ مِنَ الْفَسَادِ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ. (١)

وإذا عمَّ العدلُ استغنت الأمة عن المحاكم وقضاةها ومحاميها  
والوكلاء والسماسرة، وانقطع دابر شهداء الزور، فأكثر الحكام  
وظيقتهم إقامة العدل، فإذا وجدَ العدل فلا حاجة إليهم، وبذلك  
يتوفر على الأمة عدد كبير يشتغل في مصالح أخرى، ويتوفر مقدار  
كثير من المال. ولهذا كان السلف تمر المدة الكثيرة على القاضي لا  
يأتيه خصوم. (٢)

\* كَتَبَ بَعْضُ عُمَّالِ (أمرء) عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَيْهِ: إِنَّ مَدِينَتَنَا قَدْ  
خَرِبَتْ، فَإِنَّ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْطَعَ لَهَا مَا لَا يَرُمُّهَا (يصلح  
خللها) بِهِ فَعَلَّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: قَدْ فَهَمْتُ كِتَابَكَ، وَمَا ذَكَرْتَ أَنَّ

(١) (أدب الدنيا والدين للماوردي ص٤٧٤)

(٢) (موارد الظلمة للسلطان ج٣ ص٥٥٧)

مَدِيَّتِكُمْ قَدْ خَرِبْتُ، فَإِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي هَذَا فَحَصِّنْهَا بِالْعَدْلِ، وَنَقِّ طُرُقَهَا مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّهُ مَرَّمَتْهَا وَالسَّلَامُ. <sup>(١)</sup>

التحذير من تولية القضاء لمن لا قدرة له:

(١) روى أبو داود عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ.» <sup>(٢)</sup>

(٢) روى أبو داود عن بريدة عن النبي ﷺ قال: الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ

فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ

فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ

قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ. <sup>(٣)</sup>

التحذير من شهادة الزور:

روى البخاري عن أبي بكر، رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

(١) (حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ج ٥ ص ٣٠٥)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠٤٩)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠٥١)

"الإشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ:  
 "أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ"  
 فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ. (١)

سماع القاضي لكلام المتخاصمين :

روى أبو داود عن علي بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله ﷺ  
 إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السَّنِّ،  
 وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُبَيِّنُ لِسَانَكَ،  
 فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخُصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ،  
 كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»، قَالَ:  
 «فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَّكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ.» (٢) ۞

القاضي لا يحكم وهو غضبان:

روى أبو داود عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) (البخاري حديث: ٥٩٧٦)

(٢) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث: ٣٠٥٧)

«لَا يَقْضِي الْحُكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ.» (١)

اجتهاد القاضي في الحكم بين الناس:

(١) روى البخاريُّ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ،

أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِيَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ

إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخُصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ

أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ

بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّهَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا. (٢)

(٢) روى أبو داود عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ

فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.» (٣)

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠٦)

(٢) (البخاري حديث ٢٤٥٨)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠٥٢)

## صفة الإمام العادل:

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لِمَا وَلِيَ الْخِلاَفَةَ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) لِيُخْبِرَهُ عَنْ صِفَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ: أَعْلَمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِمَامَ الْعَادِلَ قَوَّامَ كُلِّ مَائِلٍ وَقَصْدَ كُلِّ جَائِرٍ وَصَلَحَ كُلِّ فَاسِدٍ وَقُوَّةَ كُلِّ ضَعِيفٍ وَنَصْفَةَ كُلِّ مَظْلُومٍ وَمَفْرَعَ كُلِّ مَلْهُوفٍ. وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَالرَّاعِي الشَّفِيقِ عَلَى إِبْنِهِ الرَّفِيقِ بِهَا الَّذِي يَرْتَادُهَا أَطْيَبَ الْمُرْعَى وَيَذُودُهَا عَنْ مَرَاعِ الْمَلَكَةِ وَيَحْمِيهَا عَنِ السَّبَاعِ وَيَكْنُهَا عَنْ أَدَى الْحَرِّ وَالْقَرِّ. وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ كَالْأَبِ الْحَانِي عَلَى وَلَدِهِ، يَسْعَى لَهُمْ صِغَارًا وَيُعَلِّمُهُمْ كِبَارًا يَكْتَسِبُ لَهُمْ فِي حَيَاتِهِ وَيَدْخِرُ لَهُمْ بَعْدَ تَمَاتِهِ. وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ كَالْأُمِّ الشَّفِيقَةِ الْبَرَّةِ الرَّقِيقَةِ بَوْلِدِهَا حَمَلَتَهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَرَبَّتَهُ طِفْلًا تَسْهَرُ بِسَهْرِهِ وَتَسْكُنُ بِسُكُونِهِ تُرْضِعُهُ تَارَةً وَتَقْطِمُهُ أُخْرَى وَتَفْرَحُ بِعَافِيَتِهِ وَتَعْتَمُّ

بشكائته. وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ وَصِيُّ الْيَتَامَى وَحَازِنُ الْمَسَاكِينِ يُرَبِّي صَغِيرَهُمْ وَيَمُونُ كَبِيرَهُمْ وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ هُوَ الْقَائِمُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ وَيُسْمِعُهُمْ وَيَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ وَيُرِيهِمْ وَيُنْقَادُ إِلَى اللَّهِ وَيَقُودُهُمْ فَلَا تَكُنْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا مَلَكَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَعَبْدٍ اتَّمَنَهُ سَيِّدُهُ وَاسْتَحْفَظَهُ مَالُهُ وَعِيَالَهُ فَبَدَّدَ الْمَالَ وَشَرَّدَ الْعِيَالَ فَأَفْقَرَ أَهْلَهُ وَفَرَّقَ مَالَهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحُدُودَ لِيَزْجُرَ بِهَا عَنِ الْخَبَائِثِ وَالْفَوَاحِشِ فَكَيْفَ إِذَا آتَاهَا مِنْ يَلِيهَا وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقِصَاصَ حَيَاةً لِعِبَادِهِ فَكَيْفَ إِذَا قَتَلَهُمْ مَنْ يَقْتَصُّ لَهُمْ وَادْكُرَ الْمَوْتَ وَمَا بَعْدَهُ وَقَلَّةَ أَشْيَاعِكَ عِنْدَهُ وَأَنْصَارِكَ عَلَيْهِ فَتَزَوَّدَ لَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْفُرْعِ الْأَكْبَرِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ لَكَ مَنْزِلًا غَيْرَ مَنْزِلِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ يَطُولُ فِيهِ ثَوَاوُكَ وَيُفَارِقُكَ أَحْبَابُوكَ يُسَلِّمُونَكَ فِي قَعْرِهِ وَحِيدًا فَرِيدًا فَتَزَوَّدَ لَهُ مَا يَصْحَبُكَ (يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ، وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ، وَصَاحِبَتِيهِ وَبَنِيهِ)

(عبس: ٣٤: ٣٦) وَاذْكُرْ إِذَا بُعِثَرَ مَا فِي الْقُبُورِ، وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ (العاديات: ٩: ١٠) فَالْأَسْرَارُ ظَاهِرَةٌ وَالْكِتَابُ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا. فَالآنَ وَأَنْتَ فِي مَهَلٍ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ وَأَنْقِطَاعِ الْأَمَلِ لَا تَحْكُمُ فِي عِبَادِ اللَّهِ بِحُكْمِ الْجَاهِلِينَ وَلَا تَسْلُكُ بِهِمْ سَبِيلَ الظَّالِمِينَ وَلَا تُسَلِّطُ الْمُسْتَكْبِرِينَ عَلَى الْمُسْتَضْعِفِينَ فَإِنَّهُمْ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً فَتَبَوَّءَ بِأَوْزَارِكَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكَ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالَكَ. وَلَا يَغْرَنَّاكَ الَّذِينَ يَتَنَعَّمُونَ فِي بُؤْسِكَ وَيَأْكُلُونَ الطَّيِّبَاتِ فِي دُنْيَاهُمْ بِإِذْهَابِ طَيِّبَاتِكَ فِي آخِرَتِكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى قُدْرَتِكَ الْيَوْمَ وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى قُدْرَتِكَ غَدًا وَأَنْتَ مَا أُسُورِي فِي حَبَائِلِ الْمَوْتِ وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فِي مَجْمَعٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَقَدْ عَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ. إني يا أمير المؤمنين إن لم أبلغ بعظمتي ما بلغ أولو النهى (العقول الراجحة) من قبلي فلم ألك شفقة ونصحاً، فأنزل كتابي إليك

كمداوي حبيبه ويسقيه الأدوية الكريمة لما يرجوه من ذلك في العافية والصحة.

والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته. (١)

### وصية الحاكم لولاته بالعدل بين الناس:

روى ابن سعد عن عطاء بن أبي رباح قال: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْمُرُ عُمَّالَهُ أَنْ يُوَافِقُوهُ بِالْمَوْسِمِ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عَمَّالِي (الولاة) عَلَيْكُمْ لِيُصِيبُوا مِنْ أَبْشَارِكُمْ (أجسامكم) وَلَا مِنْ أَمْوَالِكُمْ، إِنَّمَا بَعَثْتَهُمْ لِيَحْجِزُوا بَيْنَكُمْ، وَلِيَقْسِمُوا فَيْنَكُمْ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَقُمْ»، فَمَا قَامَ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ قَامَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ عَامِلَكَ فَلَانَا ضَرَبَنِي مِائَةَ سَوْطٍ، قَالَ: «فِيمَ ضَرَبْتَهُ؟ قُمْ فَاقْتَصَّ مِنْهُ»، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ هَذَا يَكْثُرُ عَلَيْكَ وَيَكُونُ سُنَّةً يَأْخُذُ بِهَا مَنْ بَعْدَكَ، فَقَالَ: «أَنَا لَا أَقِيدُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقِيدُ مِنْ نَفْسِهِ»

(١) (العقد الفريد لابن عبد ربه ج١ ص ٣٣: ٣٥)

قَالَ: فَدَعْنَا فَلَنَرْضِيهِ، قَالَ: دُونَكُمْ فَأَرْضُوهُ «، فَافْتَدَى مِنْهُ بِإِتْسَائِي  
دِينَارٍ، كُلُّ سَوْطٍ بِدِينَارَيْنِ.»<sup>(١)</sup>

العدل مع غير المسلمين :

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ  
لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا  
هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (المائدة: ٨)  
قال ابن جرير الطبري: يعنني بذلك جَلَّ ثَنَاؤُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، لِيَكُنْ مِنْ أَخْلَاقِكُمْ وَصِفَاتِكُمُ الْقِيَامُ لِلَّهِ،  
شُهَدَاءَ بِالْعَدْلِ فِي أَوْلِيَائِكُمْ وَأَعْدَائِكُمْ، وَلَا تَجُورُوا فِي أَحْكَامِكُمْ  
وَأَفْعَالِكُمْ، فَتُجَاوِرُوا مَا حَدَدْتُ لَكُمْ فِي أَعْدَائِكُمْ لِعَدَاوَتِهِمْ لَكُمْ،  
وَلَا تَقْضُرُوا فِيهَا حَدَدْتُ لَكُمْ مِنْ أَحْكَامِي وَحُدُودِي فِي أَوْلِيَائِكُمْ  
لَوْلَايَتِهِمْ، وَلَكِنْ انْتَهُوا فِي جَمِيعِهِمْ إِلَىٰ حُدُودِي، وَأَعْمَلُوا فِيهِ بِأَمْرِي.<sup>(٢)</sup>

(١) (الطبقات الكبرى لابن سعد ج٣ ص٢٩٣)

(٢) (تفسير ابن جرير الطبري ج١ ص٩٥)

وأما قوله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا) فَإِنَّهُ يَقُولُ: وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ عَدَاوَةٌ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا فِي حُكْمِكُمْ فِيهِمْ وَسِيرَتِكُمْ بَيْنَهُمْ ، فَتَجُورُوا عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ. (١)

وأما قوله تعالى (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) فقال ابن جرير الطبري: يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: اعْدِلُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلِيًّا لَكُمْ كَانَ أَوْ عَدُوًّا فَاحْمِلُوهُمْ عَلَىٰ مَا أَمَرْتُمْ أَنْ تَحْمِلُوهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِي ، وَلَا تَجُورُوا بِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَنْهُ. (٢)

(١) روى أبو داود عن صفوان بن سليم عن عديّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنيّة (متصلو النسب) عن رسول الله ﷺ

(١) (تفسير ابن جرير الطبري ج ١ ص ٩٥)

(٢) (تفسير ابن جرير الطبري ج ١ ص ٩٦)

قَالَ: أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ (خَصْمُهُ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (١)

(٢) قال عبد الله بن أبي حذرٍد: لما قدمنا مع عمر بن الخطاب الجابية (مكان) إذا هو بشيخ من أهل الذمة يستطعم، فسأل عنه فقلنا: يا أمير المؤمنين، هذا رجل من أهل الذمة كبر وضعف فوضع عنه عمر الجزية التي في رقبته وقال: كلفتموه الجزية حتى إذا ضعف تركتموه يستطعم، فأجرى عليه من بيت المال عشرة آلاف دراهم، وكان له عيال. (٢)

(٣) روى أحمدٌ عن جابر بن عبد الله أنه قال: أفاء الله عز وجل حبيراً على رسول الله ﷺ فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها (قدرها) عليهم ثم قال لهم: يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي، قتلتم أنبياء الله عز

(١) (حديث صحيح) ( صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٦٢٦ )

(٢) (مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج١٢ ص١٠١)

وَجَلَّ وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ (أظلمكم) قَدْ حَرَصْتُ عَشْرِينَ أَلْفَ وَسَقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَي. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ قَدْ أَخَذْنَا فَاخْرُجُوا عَنَّا. (١)

### صور من عدل نبينا ﷺ

(١) روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. (٢)

(١) (إسناده جيد) (مسند أحمد ج ٢٣ ص ٢١)

(٢) (البخاري حديث ٣٤٧٥ / مسلم حديث ١٦٨٨)

(٢) روى مسلم عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (وذلك في حجة الوداع) وَرَبًّا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبًّا أُضْعُ رَبَانًا رَبًّا عَبَّاسٍ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. (١)

(٣) روى أبو داود عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضَلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ، مِنْ مَكْنِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَذْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ (جماع)، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا. (٢)

(٤) روى ابن ماجه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ لَهُ أَحْرَجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي فَاَنْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا وَيْحَكَ تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلَا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ

(١) (مسلم حديث ١٢١٨)

(٢) (حديث حسن صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٨٦٨)

ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيكَ. فَقَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَقْرَضْتَهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيُّ وَأَطْعَمَهُ. فَقَالَ: أَوْفَيْتَ أَوْفَى اللَّهِ لَكَ. فَقَالَ: أَوْلَيْكَ خِيَارُ النَّاسِ إِنَّهُ لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ. (أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه) (١)

(٥) روى البخاريُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمَّهُ أَعْجَمِيَّةً (حبشية)، فَنَلْتُ مِنْهَا (ذمها) ووصفها بأنها سوداء)، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَيْتَ فُلَانًا» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَنِلْتُ مِنْ أُمَّهِ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السَّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْلِفْهُ مِنْ

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٩٦٩)

الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنَهُ عَلَيْهِ» (١)

### صور من عدل سلفنا الصالح

(١) أبو بكر الصديق :

(١) لَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ وَلَيْتُ أَمْرَكُمْ، وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، وَلَكِنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَسَنَّ النَّبِيُّ ﷺ السُّنَنَ، فَعَلَّمَنَا فَعَلِمْنَا، اْعَلِّمُوا أَنْ أَكَيْسَ الْكَيْسِ التَّقْوَى، وَأَنَّ أَحْمَقَ الْحُمُقِ الْفُجُورَ، وَأَنَّ أَقْوَاكُمْ عِنْدِي الضَّعِيفُ حَتَّى آخِذَ لَهُ بِحَقِّهِ، وَأَنَّ أضعفكم عِنْدِي الْقَوِيُّ حَتَّى آخِذَ مِنْهُ الْحَقُّ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ، وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ زُغْتُمْ فَتَقَوُّمُونِي.» (٢)

(٢) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمَّ أَيْ (أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ) أَوَّلَ عَامِ الْفِيءِ (مَا أَخِذَ مِنَ الْأَعْدَاءِ بِغَيْرِ قِتَالٍ) فَأَعْطَى الْحُرَّ عَشْرَةَ وَأَعْطَى الْمَمْلُوكَ

(١) (البخاري حديث: ٦٠٥٠)

(٢) (الطبقات الكبرى لابن سعد ج٣ ص١٨٢)

عَشْرَةَ وَالْمَرْأَةَ عَشْرَةَ وَأَمَّتْهَا عَشْرَةٌ، ثُمَّ قَسَمَ فِي الْعَامِ الثَّانِي فَأَعْطَاهُمْ  
عِشْرِينَ عِشْرِينَ. (١)

(٣) روى البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن أبا بكر  
الصدِّيق، رضي الله عنه قام يوم الجمعة فقال: إِذَا كَانَ بِالْغَدَاةِ  
فَاحْضَرُوا صَدَقَاتِ الْإِبِلِ تُقَسَّمُ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنٍ،  
فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِرِزْوَجِهَا: خُذْ هَذَا الْخِطَامَ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنَا جَمَلًا، فَأَبَى  
الرَّجُلُ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ، وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ دَخَلُوا إِلَى الْإِبِلِ  
فَدَخَلَ مَعَهُمَا، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا أَدْخَلَكَ  
عَلَيْنَا؟ ثُمَّ أَخَذَ مِنْهُ الْخِطَامَ فَضْرَبَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ قَسْمِ الْإِبِلِ  
دَعَا بِالرَّجُلِ فَأَعْطَاهُ الْخِطَامَ وَقَالَ: اسْتَقِدْ (اضربني)، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:  
وَاللَّهِ لَا يَسْتَقِيدُ، لَا تَجْعَلْهَا سُنَّةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَمَنْ لِي مِنَ اللَّهِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْضِيهِ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ

(١) (الطبقات الكبرى لابن سعد ج٣ ص١٤٤)

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غُلَامُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَأْحَتِهِ وَرَحْلِهَا وَقَطِيفَةٍ وَخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ، فَأَرْضَاهُ بِهَا. (١)

(٢) عمر بن الخطاب :

(١) روى مالك عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَى لَهُ. فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ. فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ (عصى يُضْرَبُ بِهَا)، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ، إِلَّا كَانَ عَنِ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، يُسَدِّدَانِهِ وَيُوفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ. (٢)

(٢) خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ فَقَالَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ: لَا نَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ:

(١) (السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٨٩ رقم: ١٦٠٢٥)

(٢) (صحيح) (موطأ مالك - كتاب الأفضية - ص ٥١٤)

وَلَمْ يَأْبَا عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّكَ فَسَّمْتَ عَلَيْنَا ثُوبًا ثُوبًا وَعَلَيْكَ ثُوبَانِ،  
فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ. يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ  
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ الثُّوبُ  
الَّذِي انْتَزَرْتُ بِهِ أَهْوَى ثُوبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ سَلْمَانُ:  
أَمَّا الْآنَ فَقُلْ نَسَمِعُ. (١)

(٣) قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ: قَدِمَ بَرِيدُ مَلِكِ الرُّومِ عَلَى عُمَرَ  
بِْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَقْرَضَتْ امْرَأَةً عُمَرَ دِينَارًا،  
فَاشْتَرَتْ بِهِ عِطْرًا، وَجَعَلَتْهُ فِي قَوَارِيرَ، وَبَعَثَتْ بِهِ مَعَ الْبَرِيدِ إِلَى امْرَأَةِ  
مَلِكِ الرُّومِ، فَلَمَّا أَتَاهَا؛ فَرَّغَتْهُنَّ وَمَلَأَتْهُنَّ جَوَاهِرَ، وَقَالَتْ: اذْهَبِ  
بِهِ إِلَى امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَلَمَّا أَتَاهَا فَرَّغَتْهُنَّ عَلَى الْبُسَاطِ،  
فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرَتْهُ بِالْخَبْرِ، فَأَحَدَ  
عُمَرَ الْجَوَاهِرَ، وَبَاعَهُ، وَدَفَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ دِينَارًا، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ مِنْ

(١) (صفة الصفوة لابن الجوزي ج١ ص ٥٣٥)

ذَلِكَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. <sup>(١)</sup>

(٤) روى ابن سعد عن أسلم قال: كَانَ عُمَرُ يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: فَكَانَ زَمَانُ الرَّمَادَةِ إِذَا أَمْسَى أُتِيَ بِخُبْزٍ قَدْ ثُرِدَ بِالزَّيْتِ، إِلَى أَنْ نَحَرُوا يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ جَزُورًا فَأَطَعَمَهَا النَّاسَ، وَعَرَفُوا لَهُ طَبِيبَهَا فَأَتَى بِهِ، فَإِذَا فِدْرٌ مِنْ سَنَامٍ وَمِنْ كَبِدٍ، فَقَالَ: أَنَّى هَذَا؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْجُزُورِ الَّتِي نَحَرْنَا الْيَوْمَ، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، بِئْسَ الْوَالِي أَنَا إِنْ أَكَلْتُ طَبِيبَهَا وَأَطَعَمْتُ النَّاسَ كَرَادِيْسَهَا (رؤوس العظام)، ازْفَعُ هَذِهِ الْجُفْنَةَ، هَاتِ لَنَا غَيْرَ هَذَا الطَّعَامِ، قَالَ: فَأَتَى بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ قَالَ: فَجَعَلَ يَكْسِرُ بِيَدِهِ وَيَثْرُدُ ذَلِكَ الْخُبْزَ، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا يَرْفَا، اأَحْمِلْ هَذِهِ الْجُفْنَةَ حَتَّى تَأْتِيَ بِهَا أَهْلَ بَيْتِ بَشْمَعٍ، فَإِنِّي لَمْ آتِهِمْ مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَأَحْسَبُهُمْ مُتْفَرِّينَ، فَضَعَهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. <sup>(٢)</sup>

(١) (المجالسة وجواهر العلم للدينوري ج٢ ص٨٣ رقم ٢١٥)

(٢) (الطبقات الكبرى لابن سعد ج٣ ص٣١٢)

(٥) روى ابن أبي شيبة عن أبي عثمان، قال: «لَمَّا قَدِمَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ أَذْرَبِيحَانَ بِالْخَيْصِ (طعام من التمر والسمن) فَذَاقَهُ فَوَجَدَهُ حُلْوًا» فَقَالَ: لَوْ صَنَعْتُمْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَا، قَالَ: فَجَعَلَ لَهُ سَفَاطِينَ (وعاءين) عَظِيمَيْنِ، ثُمَّ حَمَلَهُمَا عَلَى بَعِيرٍ مَعَ رَجُلَيْنِ فَبَعَثَ بِهِمَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَا عَلَى عُمَرَ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا خَيْصٌ، فَذَاقَهُ فَإِذَا هُوَ حُلْوٌ، فَقَالَ: أَكَلَّ الْمُسْلِمِينَ يَشْبَعُ مِنْ هَذَا فِي رَحْلِهِ (منزله)؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَرُدَّهُمَا، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ أَشْبَعِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ. (١)

(٥) روى البيهقي عن عبد الله بن عباس قال: كَانَتْ لِلْعَبَّاسِ دَارٌ إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ فِي الْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعْنِيهَا أَوْ هَبْهَا لِي؛ حَتَّى أُدْخِلَهَا فِي الْمَسْجِدِ. فَأَبَى، فَقَالَ: اجْعَلْ بَيْنِي

(١) (إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٤٦ رقم: ٢٢٩١٧)

وَبَيْنَكَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ،  
 فَقَضَى لِلْعَبَّاسِ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ  
 أَجْرًا عَلَيَّ مِنْكَ، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَوْ أَنْصَحَ لَكَ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ:  
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا بَلَغَكَ حَدِيثُ دَاوُدَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَهُ بِنَاءِ  
 بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَأَدْخَلَ فِيهِ بَيْتَ امْرَأَةٍ بَغِيرِ إِذْنِهَا، فَلَمَّا بَلَغَ حُجْرَ  
 الرَّجَالِ مَنَعَهُ اللَّهُ بِنَاءَهُ، قَالَ دَاوُدُ: أَيُّ رَبِّ، إِنْ مَنَعْتَنِي بِنَاءَهُ،  
 فَاجْعَلُهُ فِي خَلْفِي. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَلَيْسَ قَدْ قَضَيْتَ لِي بِهَا وَصَارَتْ  
 لِي؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُهُا لِلَّهِ. (١)

(٦) روى البيهقي عن جرير بن عبد الله، أن رجلاً كان ذا صوتٍ  
 ونكايَةٍ على العدوِّ مع أبي موسى فغنموا مَنَعًا فَأَعْطَاهُ أَبُو مُوسَى  
 نَصِيْبَهُ وَلَمْ يُؤْفِقْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا جَمِيْعًا، فَضْرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا  
 وَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَجَمَعَ شَعْرَهُ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(١) (السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٢٧٨ رقم: ١١٩٣٨)

قَالَ جَرِيرٌ: وَأَنَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهُ، فَأَخْرَجَ شَعْرًا مِنْ جَبِيهِ فَضْرَبَ بِهِ صَدْرَ عُمَرَ قَالَ: مَا لَكَ؟ فَذَكَرَ قِصَّتَهُ قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ أَخْبَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي أَقْسِمُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ جَلَسْتَ لَهُ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ فَاقْتَصَّ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فِي خَلَاءٍ فَاقْعُدْ لَهُ فِي خَلَاءٍ فَلْيَقْتَصَّ مِنْكَ قَالَ لَهُ النَّاسُ: اغْفُ عَنْهُ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَدْعُهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَلَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ قَعَدَ لِلْقَصَاصِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ لِلَّهِ. (١)

(٣) عثمان بن عفان :

(١) عثمان يقيم الحد على أخيه :

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأْتِي بِالْوَلِيدِ (هُوَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ: أَخُو عُثْمَانَ لِأُمِّهِ) قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ

(١) (السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٨٩ رقم: ١٦٠٢٧)

رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ (مولى عثمان) أَنَّهُ شَرِبَ الْخُمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيُّأُ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، فَمَ فَا جَلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: فَمَ يَا حَسَنُ فَا جَلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَهَا (الشديد المكروه) مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا (البارد الهنيء الطيب)، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ (غضب) عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَمَ فَا جَلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. (١)

(٢) قَالَ: أَبُو الْفُرَاتِ: كَانَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَبْدٌ، فَاسْتَشْفَعَ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يُكَاتِبَهُ، فَكَاتَبَهُ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالْعَبْدِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ عَرَكَتُ (فركت) أُذُنَكَ، فَاقْتَصَّ مِنِّي. فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ. ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ،

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: شُدَّ، شُدَّ، يَا حَبْدًا فَصَاصُ الدُّنْيَا، لَا فَصَاصُ الْآخِرَةِ. (١)  
(٤) علي بن أبي طالب :

(١) روى البيهقي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده قال: أتت علياً امرأتان تسألانه؛ عربيّة ومولاة لها (جارية وأصبحت حرة) ، فأمر لكل واحدٍ منهما بكرٍّ من طعامٍ وأزبعينٍ درهماً، فأخذت المولاة الذي أُعطيت وذهبت ، وقالت العربيّة: يا أمير المؤمنين، تُعطيني مثل الذي أُعطيت هذه، وأنا عربيّة وهي مولاة؟ قال لها عليّ رضي الله عنه: إنني نظرتُ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ فلم أَر فيه فضلاً لولدِ إسماعيلَ على ولدِ إسحاق . (٢)

(٢) روى أبو نعيم عن عليّ بن ربيعة الوالبيّ، عن عليّ بن أبي طالب، قال: جاءه ابنُ النّباج (أمين بيت المال) فقال: يا أمير المؤمنين امتلاً بيتُ مالِ المسلمين من صفراء (الذهب)

(١) (تاريخ واسط - أسلم بن سهل الرازي ص ١٨٤)

(٢) (السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٥٦٧ رقم: ١٢٩٩٠)

وَبَيْضَاءَ الْفِضَّةِ)، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى ابْنِ النَّبَاجِ حَتَّى قَامَ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: هَذَا جَنَائِي وَخِيَارُهُ فِيهِ وَكُلُّ جَانِ يَدُهُ إِلَيَّ فِيهِ. يَا ابْنَ النَّبَاجِ: عَلِيٌّ بِأَشْيَاعِ (أَهْلِ) الْكُوفَةِ. قَالَ: فَنُودِيَ فِي النَّاسِ، فَأَعْطَى جَمِيعَ مَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا صَفْرَاءُ وَيَا بَيْضَاءُ غُرِّي غَيْرِي، هَا وَهَا» حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِنَضْحِهِ، وَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. (١)

(٣) روى أبو نعيم عن شريح قال: لما توجه علي بن أبي طالب إلى حرب معاوية بن أبي سفيان، افتقد درعاً له، فلما انقضت الحرب ورجع علي إلى الكوفة أصاب الدرع في يد يهودي يبيعها في السوق، فقال له علي: يا يهودي، هذه الدرع درعي، لم أبع ولم أهب. فقال اليهودي: درعي وفي يدي. فقال علي: نصير إلى القاضي. فتقدم إلى شريح بن الحارث. فقال القاضي شريح: قل يا أمير المؤمنين.

(١) (حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ج١ ص٨٠)

فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ هَذِهِ الدَّرْعَ الَّتِي فِي يَدِ الْيَهُودِيِّ دَرْعِي، لَمْ أَبْعَ وَلَمْ  
 أَهَبْ. فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَا تَقُولُ يَا يَهُودِيٌّ؟ فَقَالَ: دَرْعِي وَفِي يَدِي. فَقَالَ  
 شُرَيْحٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَهُ، قَالَ: نَعَمْ. قَنَبَرٌ (مولى علي) وَالْحَسَنُ  
 يَشْهَدَانِ أَنَّ الدَّرْعَ دَرْعِي. قَالَ: شَهَادَةُ الْإِبْنِ لَا تَجُوزُ لِلْأَبِ. (١)

(٥) معاذ بن جبل :

رَوَى أَبُو نَعِيمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى  
 عَنْهُ، كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ إِحْدَاهُمَا لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ بَيْتِ الْأُخْرَى،  
 ثُمَّ تَوَضَّأَ فِي السَّقَمِ (طاعون عمّواس) الَّذِي أَصَابَهُمَا بِالشَّامِ، وَالنَّاسُ فِي  
 شُغْلٍ، فَدَفِنْتَا فِي حُفْرَةٍ فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمَا، أَيَّتُهُمَا تَقَدَّمَ فِي الْقَبْرِ. (٢)

(٦) عمر بن عبد العزيز:

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ  
 بِالْعِرَاقِ: أَنْ «أَخْرِجَ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ» فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ: إِنِّي

(١) (حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ج٤ ص١٤)

(٢) (حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ج٤ ص٢٣)

قَدْ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنْظُرْ كُلَّ مَنْ أَدَانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلَا سَرَفٍ فَاقْضِ عَنْهُ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُمْ، وَبَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنْظُرْ كُلَّ بَكْرٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَشَاءَ أَنْ تَزُوجَهُ فَرُوجَهُ وَأَصْدِقَ عَنْهُ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ كُلَّ مَنْ وَجَدْتُ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَخْرَجِ هَذَا: «أَنْظُرْ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ فَضَعَّفَ عَنْ أَرْضِهِ فَأَسْلَفَهُ مَا يَقْوَى بِهِ عَلَى عَمَلِ أَرْضِهِ، فَإِنَّا لَا نُرِيدُهُمْ لِعَامٍ وَلَا لِعَامَيْنِ.»<sup>(١)</sup>

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحَسَنَى وَصِفَاتِهِ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ ذِخْراً لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ \* إِلا مَنْ أتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ)

وَأَخْرُجُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَامٌ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ  
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

(١) (الأموال للقسام بن سلام ص ١٠٩ رقم: ٦٢٥)

## فهرس الموضوعات

- المقدمة.....٢
- معنى العدل.....٣
- العدل وصية رب العالمين.....٣
- نبينا ﷺ يحثنا على العدل.....٥
- العدل بين الأبناء.....٨
- أقوال سلفنا الصالح في العدل.....٨
- أنواع العدل.....١١
- وسائل تحقيق العدل.....١٤
- العدل حصن أمان للبلاد.....١٤
- التحذير من تولية القضاء لمن لا قدرة له.....١٦
- التحذير من شهادة الزور.....١٦
- سماع القاضي لكلام المتخاصمين.....١٧
- القاضي لا يحكم وهو غضبان.....١٧
- اجتهاد القاضي في الحكم بين الناس.....١٨
- صفة الإمام العادل.....١٩
- وصية الحاكم لولاته بالعدل بين الناس.....٢٢
- العدل مع غير المسلمين.....٢٣
- صور من عدل نبينا ﷺ.....٢٦
- صور من عدل سلفنا الصالح.....٢٩

